الى الجزء والحاصل ان كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال لكن تقرر
السببية موقوف على اتصال الاداء فلا دور فلهذا لا يتادى عصر امسه
في الوقت الناقص لان السبب كل الوقت وهو كامل فلا يتادى بالناقص
بخلاف عصر يومه لان سببه الجزء الاخير وهو ناقص ولا يلزم فساد
العصر لو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لان الاحتراز عنه مع الاقبال
على الصلاة متعذر فجعل عفوا كما صرحوا به قاطبة ومن حكمه
اي هذا النوع اشتراط نية التعيين لتعدد المشروع ولا يسقط
التعيين بضيق الوقت لانه من العوارض فلا يعارض الاصل ولا
بتعيين بعض اجزاء الوقت بالتعيين لان وضع الاسباب ليس
للعبد الا بالاداء فيتعين ضرورة الفعل كالحانث في اليمين مخير نوعا
من الكفارة بالفعل ولو عينه بالقول لم يتعين او يكون الوقت معيارا
مساويا له اي للواجب وسببا للوجوب كشهر رمضان فان
اضافة الصوم الى الشهر دليل السببية والسبب مطلق شهود الشهر
فيصير غيره منفيا لا مشروعا للحديث اذا انسلخ شعبان فلا صوم
الا رمضان ولا تشترط نية التعيين لتعينه فيصاب بمطلق الاسم
اي يصح صومه بمطلق النية ويصح ايضا مع الخطا في الوصف
كنية القضا فيلغو الوصف ويبقى اصل النية الا في المسافر ينوي
واجبا اخر فانه يقع عما نوى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لسقوط
الاداء عنه وقالا هو كالمقيم بخلاف المريض لتعلق رخصته بحقيقة
العجز لكن الاصح التسوية بينهما كما نقله في التقرير عن عدة كتب
معتبرة وفي نية المسافر النفل عنه روايتان اصحهما يقع عن الفرض

فيه تغيير اعراب المتن اهـ

كما لو

كما لو اطلق واما لو نوى الصحيح المقيم النفل ففي التقرير يخشى عليه الكفر
قال ابن نجيم وكانه لكونه كالمنكر للفرضية او يكون الوقت معيارا له لا
سببا كقضاء رمضان والكفارة ويشترط فيه نية التعيين من الليل
لينعقد من اول اليوم عن القضا ولا يحتمل الفوات لان وقته العمر
بخلاف الاولين اي الصوم والصلاة لتعين وقتهما او يكون الوقت
فيه مشكلا اي ذا شبهين يشبه المعيار والظرف كوقت الحج يشبه
المعيار لانه لا يصح في عام الا حج واحد والظرف لان اركانه لا تستغرق
اوقاته ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف
خلافا لمحمد بيان لاشكاله بوجه اخر وهو ان الحج يجب عند ابي
يوسف رحمه الله مضيقا فاشبه المعيار وعند محمد رحمه الله موسعا
فاشبه وقت الصلاة فحصل الاشكال فلشبه المعيار قالوا يتادى
الحج بمطلق النية لتعينه بدلالة العرف ولشبه الظرف قالوا لا
يصح بنية النفل لان الصريح اقوى من الدلالة وقال الشافعي رحمه الله
كالغوا نيته ويقع عن الفرض والكفار مخاطبون بالامر بالايمان
لقوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى فامنوا و
بالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص وبالمعاملات
كالبيع والاجارة وبالشرائع اي بالفروع كالصلاة والصوم
لكن في حكم المواخذة في الاخرة فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوبها
بلا خلاف اي بين العراقيين والبخاريين والا فقد خالف مشايخ سمرقند
فقالوا لا يعاقبون على ترك اعتقاد الفروع واحتج الجمهور في قوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين اي من المسلمين المعتقدين

مطلب الكفار مخاطبون

Copyright © King Saud University